

الأصل المعروف بالمبسوط

فهل ترخص لشيء منهن قال أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدین فأما غير ذلك فلا .

قلت أرأيت العبد هل يجب علیه أن يشهد الجمعة والعیدین قال إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا شيء علیه قلت فهل ينبغي له أن يفعل دون أن يأذن له مولاه قال لا قلت فهل ينبغي للمولى أن يمنعه من ذلك أو من الصلاة في جماعة قال إن فعل لم يضره ذلك شيئاً